

الدر المختار

واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء ا تطلق رجعية (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا) يقع (ثلاث لأن استثناء الكل باطل